حلف بالطلاق على منعها من فعل شيء ويريد أن يتراجع فماذا يجب عليه ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

شيخ انا ابغى اسألك في انا رميت حلفت باليمين على زوجتي اني ما تاخدش الريموت حق التلفزيون تقلب فيه اي نعم اه يا شيخ انا حلفت على زوجتى قلت لها لا والله لو اشوفك مرة ثانية تقلبى فى التلفزيون - <u>00:00:00</u>

ان انتي طالق. يعني حلفت بالطلاق على منعها من اخذ الريموت حق التلفزيون ايوه. واخذته ولا ما اخذته الى حد الان ما اخذتش بتقلبها خلاص احنا حتى الان. وانت الان يعنى انت الان تريد ان تريد ان تجعلها تأخذ هذا الريموت - <u>00:00:22</u>

هو يعني ذاك الوقت في حالة غضب يعني انت الان انت الان يعني ذهب الذي في نفسك على ذهب الذي في نفسك وتريد ان تسمح لها ايوة. اى نعم اذا كنت تريد ان تسمح لها باخذ الريموت مرة اخرى. فما عليك الا ان تكفر كفارة يمين - <u>00:00:41</u>

فتطعم عشرة مساكين من اما ان تطعمهم او تكسوهم. فهذا هو كفارتك ثم بعد ذلك لها ان تأخذ هذا الريموت بشرط ان لا يكون في ذلك امر محرم اه تشغل به بهذا الريموت - <u>00:00:58</u>

فاذا كنت سمحت لها باخذه فما عليك الا ان تكفر كفارة يمين ولا يجوز لك بعد ذلك ان تحلف الطلاق لا تحلف بالطلاق ابدا اذا اردت ان تمنعها قل لا تأخذيه لا امنعها بطريقة اخرى غير ان تعلق - <u>00:01:12</u>

المنع بالطلاق غير ان تعلق المنع بالطلاق فان هذا من التلاعب ومما من اخذيات الله يجزأ فلا يجوز لك ان تعلق الطلاق ان تعلق طلاقك بشيء من هذه الامور سواء منعا او الزاما لكن عليك الان ان تكفر كفارة يمين وتتوب الى الله عز وجل من تعليق الطلاق مثل هذه الامور. نعم - 00:01:29

ايوه يا شيخ جزاك الله خير - <u>00:01:48</u>